Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الموازنة الاقتصادية بين الزكاة الشرعية والضريبة الوضعية دراسة مقارنة

م.د . عمر طه خضير

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

The economic balance between legal zakat and statutory tax, a) (comparative study

M.D. Omar Taha Khudair
E-mail:tr1qit4cs@gmail.com

الملخص

تعد الزكاة مصدراً تمويلياً إضافياً، فمع كونها فمع كون الزكاة عبادة من أهم العبادات إلا أنها ذات طابع مالي، ومن هنا يظهر الدور الثنائي للزكاة كونها عباده وأداة يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجاً جماعياً تعاونياً لما تعانيه المجتمعات من خلل في توزيع الثروات والدخل، فكان البحث لبيان مدى إهمال هذه الشعيرة الدينية، والأداة الاقتصادية التنموية التي لا يوجد لها مثيل في الاقتصاديات الوضعية، مثل الضرائب التي تفرض من قبل العقول البشرية والتي تتبدل قيمتها التقديرية ،وتتبدل مصادرها بتغير الزمان والحكومات والمجتمعات، والتي تبقى قاصرة عن مجارات الدور الاقتصادي للزكاة فكانت الموازنة بين الزكاة الشرعية والضريبة الوضعية والذي نتج لنا من خلال هذا البحث أن الزكاة لها الأفضلية في هذه الموازنة، كيف لا وهي التي شرعت من قبل رحيم السماوات والأرض ،الحكيم الخبير، وجسدت هذه الموازنة من خلال خطة والتي تكونت من الأتي:

خطة البحث

تكون البحث من ثلاث مباحث ، تناول المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان ، تناولت في المطلب الأول :التعريف بمعنى الموازنة ، أما المطلب الثاني منه كان مني أن جعلته للتعريف بالزكاة الشرعية ، والمطلب الثالث كان للتعريف بالضريبة الوضعية ، أما المبحث الثاني فكان يبحث الموازنة بين المميزات الاقتصادية للزكاة والضريبة الوضعية ، فكان المطلب الأول للمقارنة بين الأهداف في الزكاة والضريبة ، والمطلب الثاني تناول تنوع مصادر التمويل في الزكاة والضريبة ، أما المطلب الثالث فتناول المقارنة بين الدوافع النفسية في دفع الزكاة والضريبة ، والمطلب الرابع فكان في مراعاة حال الدافع للزكاة والضريبة المبحث الثالث تناول الموازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للزكاة والضريبة ، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والفروق بين الزكاة والضريبة ثم الخاتمة والمصادر **الكلمات المفتاحية : الموازنة الاقصادية الزكاة الضريبة**

Summary

Zakat is a sourc e !Financially !Additional ,With its being, with its being Zakat Worshipers Hfrom Most important Worships unless that it Of a financial nature ,Hence the dual role appears For zakat Being his servants And a too Provided by economics Islamic Acure !Collectively !Collaboratively !Because societies suffer from an imbalance in the distribution of wealth and income ,The research was to clarify the extent Neglecting This is amazing The ritual religious, And the tool Economic Developmental Which has no parallel in economics position, Such as taxes imposed By human minds Which changes its value Estimated and subject to changeIts sources vary with time, governments, and societies, Which Stay Minor About keeping up with the economic role For zakat So it was Budget between Zakat Legitimacy And the tax Position WaDelicious It resul tedus through thissearch that Zakat she has Preference In this budget ,How could it not be, since it was prescribed by the Most Merciful of

the Heavens ?And the earth ,the wise The expert ,And I embodied this Budget Through lineH Which consisted offollowing**:**

Search Plan The research consisted of three sections. The first section dealt with defining the vocabulary of the title. In the first section, I dealt with: defining the meaning of budget. As for the second section, I made it to define the legal zakat. The third section was to define the statutory tax. As for the second section, it was examining the balance between economic advantages. For zakat and statutory tax, the first requirement was to compare the objectives in zakat and tax, the second requirement dealt with the diversity of funding sources in zakat and tax, the third requirement dealt with a comparison between the psychological motivations in paying zakat and tax, and the fourth requirement was to take into account the situation of the payer of zaka an tax.The third section dealt with the balance between the economic and social aspects of zakat and tax, then I concluded the research with the most important results and differences between zakat and tax, then the conclusion and sources.**Keywords: economic budget, zakat, tax**

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالمال وجعلنا مستخلفين فيه، وأمرنا بالإنفاق منه من غير إسراف ولا تبذير، وبَشَّرنا بقوله: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُو يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} سورة سبأ٣٩ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي جعل في المال حقًّا للفقير والمسكين والغارم وابن السبيل وغيرهم ممَّن ذكر في الكتاب المبين؛ فالسعيد من أطاعه واتَّقاه، والشَّقيُّ مَن أعرض عن ذكره وبخل بالخير الذي منه أتاه.وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي ذكَّرنا بقوله: "إن الدنيا حلوة خضرة،وإن الله مستخلفكم فيها،فينظر كيف تعملون". وحذَّرنا بقوله: "واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم". صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنَّهم إلى ربِّهم راجعون، أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون.أما بعد:إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أن لها طابعاً متميزا يتمثل في كونها بالإضافة طبيعتها التعبدية فأن لها ، وظيفة مالية.جاءت الزكاة لدى فرضها موضحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها، فربطت الإيراد بالإنفاق، وفي هذا ضمان كبير لتوجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، أيا كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة وأيا كانت الظروف الزمانية والمكانية، ما دام أن تقديرها جاء من الله سبحانه وتعالى. بينما يرى بعض الاقتصاديين أن تطبيق الضرائب في الدول سوف يحدث أثراً كبيراً في زيادة الإيرادات العامة للدولة؛ لأنه يجعل الربط بين النفقات والإيرادات واضحاً، مما يدفع المواطن لدفع الضريبة المفروضة عليه.

أسباب اختيار الموضوع :

من ويعرف الآثار الاقتصادية للزكاة ، تصيبه الدهشة ، والاستغراب من تأخر البلدان الإسلامية في الجوانب الاقتصادية ، مع أن الزكاة هي ركن في الدين الذي تعتنقه هذه الدول ، وما يدهش أيضاً أن في هذه الدول الكثير من المعدمين من الفقراء والمساكين ، والعجيب أن هذه البلدان إلى قانون الضريبة الوضعي، وتعتني بتنفيذه، و تهمل الزكاة التي هي علاج رباني لمشاكل المال والاقتصاد ، فولد ذلك الرغبة في نفسي أن اكتب بحث أوازن فيه بين الزكاة والضريبة علني ، أوصل الفكرة التي بداخلي إلى القارئ الكريم بمدى أفضلية الزكاة.

خطة البحث

تكون البحث من ثلاث مباحث ، تناول المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان ، تناولت في المطلب الأول :التعريف بمعنى الموازنة ، أما المطلب الثاني منه كان مني أن جعلته للتعريف بالزكاة الشرعية ، والمطلب الثالث كان للتعريف بالضريبة الوضعية ، أما المبحث الثاني فكان يبحث الموازنة بين المميزات الاقتصادية للزكاة والضريبة الوضعية ، فكان المطلب الأول للمقارنة بين الأهداف في الزكاة والضريبة ، والمطلب الثاني تناول تنوع مصادر التمويل في الزكاة والضريبة ، أما المطلب الثالث فتناول المقارنة بين الدوافع النفسية في دفع الزكاة والضريبة ، والمطلب الرابع فكان في مراعاة حال الدافع للزكاة والضريبةالمبحث الثالث تناول الموازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للزكاة والضريبة ، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والفروق بين الزكاة والضريبة ثم الخاتمة والمصادر .

المبحث الأول التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: المقصود بالموازنة

التعريف اللغوي :ووازنت بين الشيئين موازنةً ووزاناً، وهذا يُوازِنُ هذا، إذا كان على زِنَتِهِ أو كان محاذيه،وتوازنَ يتوازن، توازُنًا، فهو مُتوازِن(ألجواهري ، ١٩٨٧ ، ٦/ ٢٢١٣).• توازن الشيئان اتّزنا، تعادلا و تساويا في الوزن،وتوازنت الأحمال إذا تساوت،ومنه التوازن اقتصاديّ أو توازن القوى(احمد،٣،٢٠٠٨/ ٢٤٣٢) ، فالموازنة إذن قياس الشيئين إلى بعضهما لبيان المساواة أو الترجيح.

المطلب الثاني :التعريف بالزكاة المشروعة في الإسلام

الزكاة لغة: كلمة الزكاة في اللغة لها معاني عدة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث(ابن الأثير ، ١٩٧٩ ،٢/ ٣٠٧)، وتدل أيضا على النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد (الجرجاني ، ١٩٨٣، ص١٥٢) ، وجمع الزكاة: زكوات(قلعجي، ١٩٨٨، ص ٢٠٨)والزكاة تعني أيضاً، الصلاح، قال الله تعالى: {فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً}(سورة الكهف، جزء من الآية: ٨١.) ، فقصد بخير منه زكاة خير منه صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً (الماتريدي ، ٢٠٠٥،٧/ ٢٠١)، وقال تعالى: {وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً}(سورة النور، جزء من الآية: ٢١) ؛ أي ما صلح منكم، {وَلَكِنَّ الله يُزَكِّي مَنْ يَشَاء}(سورة النور، جزء من الآية: ٢١) ، أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال للمساكين ونحوهم: (زكاةً)؛ لأن فيها تطهير للمال, وتثمير له, وإصلاح, ونماء بالإخلاف من الله تعالى, فالزكاة طهرة للأموال, وزكاة الفطر طهرة للأبدان(ابن منظور، **١٤١٤ هـ**، ١٤/ ٣٥٨).

تعريف الزكاة شرعاً:عرف الحنفية الزكاة بأنها "تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى "(الميداني ، ١٩٨٠ ،١/ ١٣٦)وعرفها المالكية بأنها"إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمن استحقها تم الملك و الحول"(الدسوقي،١/ ٤٣٠)و عرفها الشافعية بأنها"اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفه مخصوصة" (النووي ، ٢٠٠٢،٦ /٤٥٤)وعرفها الحنابلة بأنها"حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة فيوقت مخصوص"(ابن قدامة، ١٩٨٣ ، ٢/٤٣٣) والتعريف الذي أرى انه شامل للتعريف بالزكاة هو: التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة والله أعلم.

المطلب الثالث التعريف بالضريبة في القوانين الوضعية

الضريبة لغة: "مشتق من مصدر الفعل (ض ر ب) فيقال وضربت عليهم ضريبة وضرائب من الجزية وغيرها" (الزمخشري، ١٩٩٨،ص ٥٧٧) ، " جعل عليه ضريبة أي خرجاً معلوماً يؤديه ومنه وصف عنه من ضريبته قال صاحب العين الضريبة ما ضرب على العبد كل شهر "(عياض، ١٤٣١هـ،٢/٥٦).

التعريف الاصطلاحي للضريبة :

عرفت الضريبة بتعريفات كثيرة تدور في فلك كونها مبالغ مالية مفروضة من قبل جهة دنيوية نذكر منها:إنها "فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إلى احد الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية ،مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة "(محرزي ، ٢٠٠٣،ص٨٧)كما عرفت بأنها "اقتطاع جبري نهائي يتحمله المكلف بدفعه ويقوم بدفعه بلا مقابل دفعاً لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة"(غازي، ١٩٨٨،ص ٧٢).أو أنها "مبالغ من النقود يجبيه احد الأشخاص العامة جبرا من الأفراد بصفة نهائية دون مقابل خاص بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة "(شهاب،٢٠٠٤،ص٧٧)والضريبة عرف قديم استخدم منذ قديم الزمن، فقد استعملها قدماء اليونان حيث فرضت حكومة الجمهورية في أثينا ما نسبته ٢٪ تسمى ضريبة البضائع والمحاصيل الأجنبية، وكذلك شيد الفراعنة في مصر، نظام ضرائب خاصًا بهم، كما فعل ذلك الفرس والرومان، وقسمت الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة()بعد أن استعرضنا التعريف اللغوي للزكاة والضريبة نجد الأفضلية في التسمية للزكاة من حيث القرب إلى النفس وتقبل المكلف لها و فكلمه الزكاة تدل في اللغة على البركة والطهارة والنماء فتوحي كلمة الزكاة بان المال المكتنز الذي لا تؤدى زكاته كأنه مال نجس ليس زكيا أما الضريبة فهي مشتقة من الضرب ، وضرب عليه الخراج أو الغرامة أي اجبره وألزمه بها وكلفه تحمل الأعباء (القرضاوي ، ١٩٨٨ ، 1006)

المبحث الثاني الموازنة بين المميزات الاقتصادية في الزكاة و الضريبة

المطلب الأول :الموازنة بين الزكاة والضريبة في الأهداف والأثر الاقتصادي في ذلك

رغم أن الزكاة والضريبة لهما مردود مالي مفروض ، لكن الزكاة صادرة من مشرع الهي ، أما الضريبة مصدرها هو الوضع البشري التقديري ، وهما وان التقيا أحياناً في بعض الأمور ، لكنهما يختلفان في أمور أخرى ومن ذلك الأهداف التي فرضت لأجلها الزكاة والأهداف التي فرضت لأجلها الضريبة فالهدف الرئيسي لهما مختلف . فالهدف من فرض في الزكاة هو إغناء الفقراء و المساكين ، المحتاجين الذين هم بحاجة المال ، كذلك هي

الحال مع الغارم بالدين وابن السبيل ، وفي الرقاب ، فالهدف الأول هو إغناء هؤلاء المحتاجين ، الذين هم بعض أفراد المجتمع يدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم وترد على فقرائهم"(البخاري ،١٤٢٢ هـ،٢/١٠٤) وهذا يعني قدرة هؤلاء على الاستهلاك والعمل وهذا له اثر اقتصادي كبير، أما هدف الضريبة فهو العائد المادي الذي تقرضه الدولة والذي قد يستخدم في إغناء أفراد الشعب أو يستخدم في الحروب والصناعات الحربية أو في حسابات السلطان وأملاكه ، وهنا يبدوا الفرق في الأهداف بين الزكاة والضريبة كبيرا وهو الذي قد يدفع المكلف في التهرب من دفع الضريبة والتهرب يعني والتهرب يعني بأنه" محاولة المكلف الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا من دون أن ينقل أعباها إلى شخص أخر في هذه الحالة لا تحصل إي ضريبة)(حشيش،١٩٩٢، ٢٠٠) وعرفه آخرون بأنه" محاوله المكلف في عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا وذلك بإتباع أساليب مخالفه للقانون تحمل طابع الغش "(غلاب ، ١٩٧٧، ١٥٩)

المطلب الثاني تنوع المصادر المالية للزكاة ومحدوديتها في الضريبة

إن الزكاة هي شعيرة عظيمة ، تميزت عن بقية الشعائر الإسلامية ، بالجانب المالي ، وتميزت بتنوع مصادر المردود المالي ، وهذا فرق ميزها عن الضريبة المفروضة في القوانين الوضعية ، فنجد التنوع في أصناف الأموال التي تخرج منها ، فنجدها تستخرج من أصناف الأموال النامية(القحطاني ،٢٠١٠ م، ص٨).

أولاً : بهيمة الأنعام:وهي الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز، سميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام، وتجب فيها زكاة مقدرة بالسُّنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ا إذا كانت متخذة لدر الحليب وللتكاثر، وراعية في الأرض الفلاة جميع أيام الحول أو اغلب أيامه،فهي غير معلوفة، ولا تجب الزكاة إلا بلغت النصاب المحدد بحسب كل نوع من البهائم(القحطاني ،٢٠١٠ م، ص٨)

* وأقل نصاب في الإبل خمس، وفيها شاة، وفي البقر ثلاثون، وفيها تَبِيعٌ جَذوُعٌ وهو ما له سَنة، وفي الغنم أربعون، وفيها شاة.

ثانيًا: الزروع والثمار ونحوها مما يدخر للقوت؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}(البقرة من الآية ٢٦٧) ، وقوله سبحانه: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْم حَصَادِهِ}(الأنعام من الآية ١٤١).

* والواجب في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوها العشر إن كان يُسقى بدون واسطة، كالذي يزرع على الأمطار والأنهار والعيون الجارية والآبار الارتوازية الفوارة بالماء؛ بحيث يُسقى بدون آلات؛ أما ما يُسقى بكلفة الآلات و المكائن فالواجب فيه نصف العشر.

ثالثاً: الذهب والفضة: الزكاة في الذهب والفضة، سواءً كانا مضروبين كالدنانير الذهبية والعملات الفضية أو غير مضروبين، إذا بلغ ما يملكه الشخص نصاب الذهب عشرون مثقالاً، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتَّى يكونَ لك عشرون ديناراً، فإذا كان لَكَ عشرون ديناراً، وحالَ عليها الحولُ، ففيها نِصْفُ دينارٍ "(أبو داود ، ١٠٠/٢) ، والمراد به الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً، والمثقال زنته حاليًا أربعة جرامات وربع؛ فيكون أقل ما تجب فيه الزكاة من الذهب– وهو النصاب– خمسة وثمانين جرامًا، ومقدارها ربع العشر.

وأما نصاب الفضة فهو خمس أواق؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيها دون خمس أواق صدقة"(البخاري ،١٩٨٧ ،١٠٧/٢) ، والأوقية تساوي أربعين درهمًا إسلاميًّا فضيًّا، والدرهم الإسلامي يساوي سبعة أعشار المثقال، فيكون المجموع مائة وأربعين مثقالاً، وسبق أن المثقالَ زنتُه أربعة جرامات وربع؛ فيكون أقلُّ ما تجب فيه الزَّكاة من الفضة ما زنته خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا.

رابعا : تجب الزكاة في عروض التجارة ، وهي ما أعد للبيع والشراء من السلع التجارية كالمجوهرات وغيرها، وكذلك السيارات و المكائن والأقمشة والمفروشات والأطعمة وغيرها من المنقولات والثابتات كالعقارات من أراض وبيوت ونحوهانلحظ مما تقدم التنوع في المصادر المالية للزكاة بين الأموال من ذهب وفضة ، وعروض التجارة ،و الزروع ، والأنعام بأنواعها المحددة(البوريني،٢٠٠٥،أنواع الزكاة،mawdoo3 >com) ، فإننا نلاحظ بأنها فريضة مالية تشمل الثروات النامية جميعهاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أنها تمثل نسباً فعالة ومجدية، فهي تصل في بعض الثروات إلى ٢٠٪ مثل زكاة الركاز من الذهب والفضة، ففيها الخمس أي مقدار الزكاة هنا ٢٠٪ ولا تقل هذه الفريضة عن ٢.٥٪ في الثروة النقدية وعروض التجارة على رأس المال والدخل معاً بعد حسم الديون المستحقة أما الضريبة فلا يتسع شمولها هذا الحد الذي بلغته الزكاة، فهي على الغالب تفرض على دخل الفرد مثل الراتب الشهري وعلى الأرباح التجارية والصناعية للشركات، وعلى الأصول العقارية (بنكرده ،٢٠١٧ ،ص١٣) ، فيصعب أن تفرض ضريبة على بدوي في الصحراء، أو مزارع بلغت مزروعاته نصاباً إن هو أراد إخفاء محصوله أو بيعه دون علم الجهة التي تفرض الضريبة،كذلك التهرب من الضريبة ممكن من خلال إخفاء القيم الحقيقية لها أو تحويل أمواله إلى مجالات لا تفرض عليها الضرائب، لذلك أرى أن الزكاة تميزت بتنوع مصادر

التمويل عن الزكاة ، فهنا نجد المردود المالي يتميز عن المردود المالي الذي تحققه الضريبة، وهذا يستدعي تميز الأثر الاقتصادي للزكاة مقارنة بالضريبة(الصلاحين، ٢٠١١ ، ص ٩١- ٩٢).

المطلب الثالث الموازنة بين الدوافع النفسية في إخراج الزكاة ودفع الضرائب ولأثر الاقتصادي في ذلك

على الرغم من أن الزكاة إذا لم يؤدها المسلم طواعية يأخذها الإمام منه جبراكما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة بعد وفاة النبي صال الله عليه وسلم ، والضريبة يجبر المواطن على دفعها كذلك ،إلا أن الفارق بينهما هو أن المسلم يقبل على دفع الزكاة ،طامعاً في مزايا يريد تحصيلها ، لا توجد في الضريبة منها تفريج الكروب عنه فهي من أعظم أسباب قضاء الحوائج وتفريج الكربات، قال النبي صلى الله عليه وسلم "ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"(مسلم ،١٩٥٥، ٢٠٧٤/٤) ، ومنها إنها سبب للحصول على طعم الإيمان صلى الله عليه وسلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ""ثلاث من فعلهن؛ فقد طَعِمَ طَعْم الإيمان : مَنْ عَبَدَ اللهَ وحدَهُ ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة مالِهِ طَيِّبَةً بها نَفْسُهُ ، رافدةً عليها كل عامٍ ، ولا يُعطي الهَرِمَةَ ، ولا الدَّرِنَةَ ، ولا المريضةَ ، ولا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ،ولكن من وَسَطِ أموالكم ؛ فإن الله لم يسألكم خَيْرَهُ ، ولم يأمرك مبِشَرِّ "(ابو داود،١٠٣/٢) ، والزكاة من أسباب دخول الجنة ، فقد قال رسول – صلى الله عليه وسلم –، لمن جاء يسأله بقوله: دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "تعبد الله لَا تشرك بِهِ شَيْئا ،وتقيم الصَّلَاة ،وتؤتي الزَّكَاة ، وَتصل ذَا رَحِمك، فَلَمَّا أدبر قَالَ رَسُول لله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِن تمسك بِمَا أَمر بِهِ دخل الْجنَّة " (مسلم ،١٩٥٥ ، ١/ ٤٤) ، وهي تطهر المال ، وتكون سببًا في البركة في المال،كما في حديث: "ما نقصت صدقة من مال"(مسلم ،١٩٥٥ ، ٢٠٠١/٤) ، وهي سبب في نزول الخيرات، كما في الحديث: "وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْر مِنْ السَّمَاءِ "(الحاكم ، ١٩٩٠، ٢٨٥/٤) ، وفيها إطفاء لغضب الرب ودفع لميتة السوء، كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم "والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء"(ابن ماجة، ١٣١٤/٢)ولقد قال العلماء الشريعة الإسلامية بجواز اخذ الضريبة الراجح من أقوالهم إلى جواز اخذ أموالِ من الناس غير أموال الزكاة ومن ابرز من قال بذلك الإمام مالك رحمه الله اذ قال "يجب على كافه المسلمين فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم"(ابن العربي٢٠٠٣، ص ٨٨) ، ولعل ابرز التطبيقات العملية التي وقعت في التاريخ الإسلامي والتي فرضت فيها الدولة أموال على المسلمين ما عدا الزكاة ما حصل عندما غزى التتار بلاد الشام وكانت الدولة بحاجه للمال لتجهيز الجيوش والإنفاق على الجيوش ولم يكن في بيت المال ما يكفي فأفتى الفقهاء في ذلك الوقت بجواز الأخذ من أموال الشعب لمواجهه نفقات الحرب (البيومي ، ٢٠٠٢ ، ص٧٣) إن الدوافع التي توجد في الزكاة لا توجد في الضريبة التي يفرضها القانون ، بالرغم من العقوبات التي يضعها القانون على من يتأخرون في دفع الضرائب ،هنالك من يتهربون من دفع الضريبة؛ والسبب يرجع لعدم القناعة بهذه الضريبة،أو عدم القناعة في قيمتها المفروضة،أو لأنه لا يرى مقابل هذه الضريبة التي يدفعها من الخدمات التي تقدمها له الدولة؛ لذلك نرى بأن الأثر الاقتصادي للزكاة أعظم قدرا، وأكثر بركة، لأنه ناشئ عن عبادة، ومن نفس راضية، إذا ما علمنا أن المسلم حين يخرج زكاته يعمد إلى أفضل ماله ليخرج منه مبتغياً تلبية أمر الله عز وجل بقوله(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)(البقرة جزء من الآية ٢٦٧)وهذا ما لا يوجد قطعاً مع الضريبة التي إن لم يستطع دافعها التهرب منها حاول تقليلها إلى أقصى حد ممكن .

المطلب الرابع الموازنة في مراعاة حال الدافع في الزكاة والضريبة

إن الزكاة المفروضة في الشريعة الإسلامية ،جاءت بعيدة كل البعد عن التعسف والإجبار على دفع الزكاة وهذا ما يمكن أن نلاحظه من خلال اشتراطها أمور تجعل المخرج لها بعيد عن الحرج فهي لا توجب الزكاة إلا بشروط :

الأول :أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة لمن يجب عليه معروف أن المال مال الله هو منشئه وخالقه وواهبه ورازقه ، والإنسان حين يعطي فهو يعطي من مال الله قال سبحانه(وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ)(النور جزء من الآية ٣٣) ،ولكي تجب الزكاة يجب أن يكون المال مملوكاً يداً ورقبة(خليفة ،٢٠٠٢ ، ص١٨) ، لذلك لو كان له مال عند مدين معسر فلا زكاة علية مراعاة لحال المزكي في عدم اعتبار هذا المال، وهذه لا تراعيها الضريبة لان الاستحقاق الضريبي مبني على قيم محددة .

ثانيا :المال المأخوذ في الزكاة يكون ناميا أو قابل للنماء (المليجي ،١٩٩٧ ، ص ٧١)والمال النامي يقصد به أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً ، ويكون هذا النماء حقيقياً بالتجارة أو التولد والزيادة ،فلا تفرض الزكاة على المال إن كان غير نام فلا تفرض على السيارة المعدة للركوب الخاص، ولا على المسكن المعد للسكن فيه لقوله صلى الله عليه وسلم "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِه صَدَقَةٌ"(المنذري، ١٩٨٧ ،١/ ١٣٧) وهذا ما لا يوجد في الضريبة فحين تفرض الضريبة على عقار معين أو مصنع معين فلا ينظر إلى كون هذا المصنع متوقف أو ينتج أو رابح

أو خاسر**ثالثاً بلوغ النصاب** :و النصاب هو القدر المعين شرعاً الذي يجب أن يبلغه المال وان تمضي سنة كاملة على وجود المال عند المزكي ويكون فاضلا عن حاجته الأصلية ،فقال في زكاة الزروع ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، وقال عن نصاب الذهب والفضة ليس فيما دون عشرون مثقالا من الذهب صدقة، وهذه الأنصبة مختلفة باختلاف نوع المال رابعاً حولان الحول :نقصد به الحول ، مرور عام هجري كامل ، على الملكية التامة للمال لكي تفرض عليه الزكاة ، وقال المصطفى في ذلك ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))(احمد بن حنبل ،١٩٩٨، ٣١٠/٣)

نلاحظ مما سبق أن الشريعة حين وضعت هذه الشروط لا يجاب الزكاة راعت عدم الإثقال على المزكي، وهي تمثل الحد الأدنى للغنى، الذي وضعه من يعلم السر وأخفى .أما الضرائب فتقديرها يجع إلى ما تقرره الدولة ، وهذه التقديرات غير ثابتة أو مستقرة وتتبع في ذلك طرقا:

أولا: طريقة التقدير الذاتي : فالمكلف بالضريبة هو من يقوم بتقدير الضريبة المستحقة في ماله حسب الضوابط.

ثانياً:التقدير بالاستناد إلى أقوال المكلف وسجلاتهفي هذا الأسلوب يقوم مقدر الضريبة ، بتقدير دخل المكلف والضريبة المستحقة عليه بالاعتماد على السجلات والدفاتر التي بحوزته ، وفي حال عدم وجود سجلات يتم اخذ أقوال المكلف لإجراء التقدير .

ثالثا: التقدير الجزافي :في هذه الطريقة يتم تقدير مقدار دخل المكلف بتقدير جزافي وبقيمة ثابتة مقطوعة بغض النظر على الدخل الفعلي .

رابعا: التقدير على أساس المظاهر الخارجة:التقدير في هذه الطريقة يعتمد على المظاهر الخارجة كمسكنه وخدمه و وما لديه من سيارات يتم بموجبه تقد ير الضريبة(مسعودة،٢٠٠٧ ،ص١٦٠)عند الموازنة في مراعاة حال المخرج للزكاة ودافع الضريبة نجد أن الشريعة كانت أكثر مراعاة في اخذ الزكاة ، فهي لا تفرضها إلا في أحوال لا تؤدي بالضرر علية ولا تخرجه من دائرة الغنى ولا تعتبر الأموال غير المتحققة كالأموال في يد المدين المعسر أو المال الموجود ولم يمضي علي ، أما الضريبة فلم تراعي ذلك فهي تحسب استنادا إلى سجلات أو تقدر جزافا اعتماداً على الظاهر من حاله ومن الآثار الاقتصادية السلبية للضريبة فهي أن الضرائب المرتفعة على الدخل من شانها إضعاف حوافز العمل والإنتاج لدى الإفراد في حين تعمل الضرائب المعتدل على زيادة الإنتاج لتعويض ما يلحق دخولهم من نقص الضريبة، كما تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها على القدرة على العمل ولان الضريبة فيها اقتطاع من دخول الأفراد وهذا يؤدي نقص استهلاكهم من السلع الضرورية وبالتالي النقص في قدراتهم على العمل كما تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها في حجم الاستثمار ، إذ يعتمد على حجم المدخرات فإذا أدت الضريبة إلى نقص الدخول أدى ذلك إلى نقص المدخرات

المبحث الثالث الموازنة للجوانب الاقتصادية والنفسية والاجتماعية للزكاة والضريبة

المطلب الأول الموازنة الاقتصادية بين الأثر الاقتصادي للزكاة والضريبة

الفرع الأول الأثر الاقتصادي للزكاة

للزكاة آثار اقتصادية مهمة على الاستثمار والتنمية فللزكاة اثر على الاستهلاك الكلي للمجتمع وهذا يبد في عدة أمور:

أولاً :زيادة الاستهلاك من خلال بسبب الزكاة تأتي من خلال توزيعها الذي يستهدف فئات كثيرة من أصناف الناس ، ويبدو ذلك جليا من خلال استهدافها الرئيسي الطبقات يكون عنصر الاستهلاك لديها ضعيف بسبب قلة الدخل المادي لديها ،وهم الفقراء والمساكين إضافة إلى الأصناف الأخرى الثمانية .

ثانياً: اثر الزكاة في التنمية ، وهذا نجد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه ((ما نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة إلاَّ زاده الله عزا ولا توضع رجل إلاَّ رفعه الله))(البزار ،٢٠٠٩، ٧٥/١٥) ،فالصدقة لانتقص المال بل تزيده ، فهنالك أحاديث صحيحة تدل على ذلك فقد وجه الرسول الأعظم في ذلك فقال" أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"(الترمذي ، ١٩٧٥، ٣ /٢٣) ، لذلك كانت الزكاة سببا للتنمية لأنها تكون دافع لأنه إذا لم ينمي المال سوف ينتهي، وذلك سبباً ً في النشاط الاقتصادي ف "الزكاة اكبر عوامل استثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه تلافيا لتلاشي المال وينتهي"(الطحاوي ، ١٩٧٤ ، ٣٥٦) .

ثالثاً التنمية الاستثمارية في الزكاة :ففي الزكاة الإبل مثلاً نجد أن اقل مقدار هو خمسة من الإبل فيها شاة مثلاً ، وليس خروفاً ، فالمتأمل في ذلك يرى أن الشاة أكثر نفعاً للفقير والحال ذاتها في زكاة الغنم والبقر لأنها قابلة للتنمية والتكاثر أكثر من الكبش ، وفي هذا تنمية اقتصادية (مسعودة ، ٢٠٠٧ ، ٧٦) .

رابعا اثر الزكاة في زيادة فرص العمل للزكاة اثر كبير في زيادة فرص العمل ، والتقليل من البطالة ، وكنا عرفنا سابقاً دورها في زيادة الاستثمار ، وبحث الناس لفرص استثمارية حتى لا تأكل موالهم ، وذلك يؤدي لزيادة فرص العمل ،لذلك لا يعطى الفقراء القادرون على الكسب وهذا ما نستشفه من حادثة الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله المال فقال له (أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبُ فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ

، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ)(البزار ،٢٠٠٩ ، ١٩٦/٣) هذا مبدأ من مبادئ الزكاة يسهم في زيادة فرص العمل ، إضافة لما فيها من وظائف العاملين عليها.

خامساً الأثر ألتوزيعي :الزكاة في لإسلام تكفلت بتقريب الفقراء من الأغنياء،لأنهم أصبحوا شركاء لهم في رؤوس أموالهم،ولهم الحق فيها مما يخرج منها،وهذا ما يحد من التفاوت الفاحش بينهم في الدخل،والذي يؤثر على مقدرة كل واحد منهم في الاستهلاك ،وإشباع حاجاته الاستهلاكية، ويظهر أثر الزكاة في ذلك من خلال أمرين :الأمر الأول : تضييق الفجوات بين الغني والفقير. الأمر الثاني :إعادة توزيع الثروة بين الأفراد .

الفرع الثاني الأثر الاقتصادي للضريبة

إن الضرائب تأثيرا كبيراً في الاقتصاد سلباً وإيجابا وذلك يتجلى في أمور نذكر منها

أولا التأثير في الإنتاج.تؤثر الضرائب على الإنتاج تأثير مباشر من خلال تأثيرها على المنتجين ، ومن خلال استمرارهم في الإنتاج، لان فرضها يعني زيادة في أسعار المنتج وهو ما يؤثر بدوره على حجم الاستهلاك ، الذي ينعكس سلبا على الإنتاج (دراز ، ١٩٩٥ ص٣٢١) .

ثانيا اثر الضريبة على الاستثمارتؤثر الضرائب من خلال تأثيرها على الربح الذي يزيد الاستثمار بزيادته وينعكس الحال سلباً في حال انخفاض الربح بزيادة الضريبة عليه ، وهذا ينعكس على ارتفاع الأسعار الذي يؤدي بدوره إلى قلة الاستهلاك ، ومن ثم يؤدي ذلك لقلة الاستثمار ، أما تقليل الضريبة أو إلغائها يؤدي انخفاض الأسعار الذي من شانه أن يخفض الأسعار فيزيد الاستهلاك ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار لزيادة الإنتاج.

ثالثا اثر الضرائب على الاستهلاك .إن الضرائب التي تفرضها الدولة على دخل المكلفين ، تعمل على اقتطاع جانب من دخول المكلفين فيعمل على نقصان المقدار المتاح من هذه الدخول ، وهذا يؤدي إلى نقصان القدرة الشرائية ، للمكلف الذي بدوره يؤدي إلى قيام المكلف بإتباع أسلوب يقاوم به أعباء هذه الضريبة أما بتقليل الاستهلاك .

المطلب الثاني الموازنة بين الآثار الاجتماعية النفسية في الزكاة والضريبة والأثر لاقتصادي

الفرع الأول الآثار النفسية ولاجتماعية للزكاة

إن شعيرة الزكاة فيها من الأمور النفسية والاجتماعية التي تؤثر في الأمور الاقتصادية فتشريعُ الزكاة من محاسن الدِّين الإسلاميّ الحنيف الذي جاء بكلِّ ما من شأنه تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع المسلم، وإيجاد أسباب التَّراحم والتَّعاطف والتَّعاون على البر والتقوى، وقطع دابر كل شرٍّ يُهدِّد الفضيلةَ والأمن والرخاء، فاشتملت تشريعاته الحكيمة على تقوية الإخاء بين معتنقيه، وتأليف القلوب، ونحو ذلك من مقومات سعادة الدُّنيا والآخرة، وصدق الله العظيم إذ يقول عن نفسه: {إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ}، ويقول: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(البقرة من الآية ١٥٨) ، ويقول: {إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}(الأنفال ،من الآية ١١٧)فشرع الله تعالى الزَّكاةَ لما يترتَّب على إعطائها لأهلها من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة والآثار المباركة في الدُّنيا والآخرة للمتصدِّق وللآخذ، ومن ذلك:

١ – الزكاة دليل على صحة إيمان المزكِّي، وعلامة على تصديقه بأحكام الله وقبوله له ورجائه لما وعد الله المطيعين من الثواب العظيم والأجر الكريم(النووي ،١٣٩٢ هـ، ٧ /٤٨) ؛ ولذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "والصدقة برهان"(مسلم ،١٩٥٥، ٢٠٣) "لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه" (النووي، ١٣٩٢ هـ، ٧ /٤٨) ، وهذا دافع عظيم لدى الشخص المكلف في أداء الحق الذي بذمته من المال سواء علم به العامل على الزكاة أو لم يعلمه لأنه يريد الاجر من الله تعالى وان لا يكون من المفرطين ، وهذا الدافع النفسي لا يوجد بالقدر ذاته عند دافع الضريبة

٢ – الزكاة ، فَتُطَهِّره صاحبَها من دنس الأخلاق الرذيلة؛ كالبخل والشُّحّ، وتخلصه من الذُّنوب والآثام ، وتصرف عنه العقوبات المترتبة عليها ؛ فإنَّ من أعظم موجبات محو السَّيِّئات، وحَطِّ الأوزار، ومغفرة الذنوب، وصرف العقوبات، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (التوبة من الآية ١٠٣) ، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (تُخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك) (احمد ٢٠٠١ م، ٣٨٦/١٩) ومن أَدَّاها طيبة بها نفسه، فقد اهتدى، فيزيده الله تعالى إيمانًا وهدى؛ قال تعالى: {وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى }(مريم من الآية ٧٦) ، فطاعةُ الله تعالى بإيتاء الزَّكاة منه أعظمُ أسباب الهدى والانتفاع بالقرآن؛ وقد شهد الله تعالى للمنفقين بالهدى والفلاح، فقال تعالى في وصفهم: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }(البقرة الآيات ،٢،١ ، ٣،٤)، فأداؤها من أعظم موجبات وصفات أولي التُّقى الذين ينتفعون بالقرآن، ويهتدون به أكمل الاهتداء وهذا الحافز العظيم لا يوجد في الضريبة لان ليس فيها كفارة للذنوب ولا محو للسيئات الناتجة عن ارتكاب الأخطاء فيكون الأثر المالي الناتج عنها اكبر ويستهدف الفئات الأقل دخلا من الفقراء والمساكين؛ وهذا يعني زيادة قوة الاستهلاك والذي ينعكس بدوره على زيادة الإنتاج الناجم عن زيادة الاستهلاك .

٣)- والصدقة من أعظم أسباب قضاء الحوائج، وتفريج الكربات، والستر في الدنيا ويوم القيامة؛ لما فيها من قضاء حاجة المحتاجين وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين؛ فإن الجزاء من جنس العمل، ففي الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كُربة فرج الله عنه بها كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة"(البخاري، ١٤٢٢ هـ ،١٢٨/٢)، وفي رواية أخرى "ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"(مسلم، ١٩٥٥ م ، ٢٠٧٤/٤)، وقال صلى الله عليه وسلم "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» "(البخاري، ١٤٢٢ هـ ،٣٦/٤).

٥)- والزكاة من أعظم أسباب رحمة الله للعبد في الدُّنيا والآخرة؛ قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}(النور من الآية: ٥٦) ، وقال تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ}(الأعراف من الآية ١٥٦)، وفي هذا الصدد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرحم الله من لا يرحم الناس "(البخاري، ١٤٢٢ هـ ،١١٥/٩).

٦)- المؤمنون المتصدّقون موعودون بالجنة وما فيها من النَّعيم المقيم والرضوان العظيم؛ قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}(سورة التوبة: الايتين٧٠ –٧١) فالزكاة تُؤدى لأجل الله وإتباعا لأوامره، وللحصول الثواب الجزيل في اليوم الآخرة، وأمّا الضريبة فتكون إجبارية على الشخص المكلف للدولة (حسونة، (٢٠٠٩)، ص ٩١- ، ٩٣).

٧)- إخراج الزكاة فيه تطهير المال من حقوق الخلق فيه وخاصة الضعفاء منهم ، الفقراء والمساكين ، وغيرهم ممَّن لهم حقٌّ فيه من أهل الزَّكاة، وذلك من أسباب ذهاب الآفات عنه، وحلول البركة فيه، وبذلك ينمو وينتفع به صاحبه، ويذهب عنه شرُّه،(حطيبة ، ١٤٣٢. هـ ، http://www.islamweb.net ، ١٧ /٣) فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: " مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ "(الطبراني ، ١٩٩٥، ١٦١/٢) فالزكاة تُفرض على المُسلم فقط، ويقترن بها الإخلاص والجانب الإيماني، وأمّا الضريبة تكون فرضاً من الدولة على الفرد سواءً كان مُسلماً أو غير مُسلم، فهي بعيدة عن الجانب الإيماني .

٨)- الزكاة سبب بزيادة المال وتنميته؛ فإنَّ الصدقةَ لا تنقص المال؛ بل تزيده؛ بأن يُخلف الله على المتصدِّق خيرًا مما أنفق، ويبارك فيما أبقى؛ قال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}(سبأ الآية ٣٩) ، وفي الحديث القدسي بما يرويه النبيّ صلى الله عليه وسلم ربه قال: " قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك "(البخاري، ١٤٢٢ هـ ،٦٣/٧) وقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما نقصت صدقة من مال (مسلم، ١٩٥٥ م ، ٢٠٠١/٤).

٩) – الزكاة تزكِّي الفقراء والمساكين بسدِّ حاجتهم وإغنائهم عن السؤال، والتطلُّع إلى ما في أيدي الناس؛ وفي هذا صيانة وجوههم وحفظ كرامتهم وإعانتهم و هو من أعظم أنواع الإحسان إلى أولئك الفقراء، وقد أخبر الله تعالى بما يرغب كلَّ من عرف فضل الإحسان لعظم موقعه عند الله تعالى وعظيم ثوابه يوم لقائه فقال تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (البقرة من الآية ١٩٥)، وقال: {إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ}(هود من الآية ٨٨).

١٠) – في إعطاء العاملين على الزكاة منها إذا لم يكن لهم مرتب أو أجرة من بيت المال كفاية لهم و لعوائلهم مدَّة عملهم بجباية الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين، وهذا فيه من التعاون على البرِّ والتَّقوى؛ لما في إعطائهم منها من إعانتهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل، ليعينوا إخوانَهم الأغنياء على إخراج ما وجب عليهم، ويعينوا إخوانَهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله لهم وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلَّع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة فيها وسوء التصرف فيها.

١١ – وفي إعطاء الزكاة للمؤلَّفة قلوبهم ترغيبهم في الإسلام وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان أو كفّ شرهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين، وفي إعطاء الزكاة للغارمين نوع من التَّخفيف عنهم من هَمِّ الدُّيون باللَّيل، وتحريرهم من ذلِّها بالنَّهار؛ فإنَّ الدَّينَ هَمٌّ باللَّيل وذُلٌّ بالنَّهار، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله، فليحتسب أصحاب الأموال أن يبذلوا مما آتاهم الله من ماله لهؤلاء المساكين؛ فإنَّ ذلك من أعظم القرب، ولعل من ثوابه العاجل أن يعافيك الله من بلوى كثرة الديون وقهر الغرماء(القصير، ١٤١٧ هـ ،).

١٤ – تجهيز المقاتلين في سبيل الله وإعداد ما يَلزم من العتاد لقتال أعداء الله لنشر الإسلام بين الأمم والدِّفاع عن حياضه في سائر الأقطار وكَفِّ الظُّلم ودفع العدوان وقطع دابر الفتن؛ {حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}؛ فتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السُّفلى.

١٥ – والزكاةُ إسعافٌ لابن السبيل إذا انقطع من النفقة لنفاد أو سرقة أو ضياع، ففيها إحسان الله ومواساة له في حال غربته، والجزاء على الله الذي أوصى بالإحسان إليه، وأخبر أنه لا يُضيع أجر المحسنين، ومن رحم مسلمًا في موقف ونصره فيه قيض الله له من يرحمه وينصره في مثله لو قُدر له الوقوع فيه؛ فإن البر لا يبلى؛ بل يجزي الله عليه الجزاء الأوفى في الدنيا والآخرة(القصير ، ٢٠١٠) .

الخاتمة

بعد هذه الموازنة بين الآثار الاقتصادية للزكاة والضريبة نجد الرجحان لصلح الزكاة في هذه الموازنة مما يعطيها الأولوية في الاهتمام ، دون إنكار دور الضريبة فهي مكملة للزكاة عند الضرورة عندما تكون الدولة محتاجة فيها للأموال وليست بديلا عنها ونتج لنا من البحث مجموعة من النتائج

١)– الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره ، لا يكتمل إسلام المسلم إلا بها ، وهي ليست ضريبة نقدية .

٢)– الزكاة اثر في إدامة واستمرار فكرة الإحسان في جميع العصور ،إذ نقلت الزكاة حق الفقير في مال الغني من فكرة الإحسان التي تعتمد على رغبة الغني في التنازل عن جزء من ماله إلى الفقير إلى فكرة الوجوب .

٣)– الزكاة لها اثر كبير في إعادة توزيع الدخل بين عامة الناس من خلال المصارف التي حددها المشرع العظيم التي لا يمكن لأي شخص تجاهل هذه الأبواب التي حددت ، والأمر ذاته لا ينطبق على الضريبة التي تقسم وفق رأي المشرع القانوني و بما يراه .

٤)– الأثر التوزيعي في الزكاة ،اكبر من الضريبة لأنه تحدد وفق مستوى معين يتوفر فيه حال الغنى مما يعني إمكانية الدفع ، والحال هذا لا ينطبق على الضريبة التي تفرض وفق شروط توجب الدفع دون مراعاة إمكانية الدفع .

٥)– شملت الزكاة شرائح هم بحاجة للمال وهم الفقراء والمساكين، وأخرى تعويضاً لسعيها في جمعها ، ومن استوجب حاله الحصول على المال وهو الأمر الذي ليس بالضرورة أن يكون في الضريبة .

٦)– الهدف الضريبي هو تحقيق المردود المالي الذي يستخدم في الأغراض المختلفة ،أما الهدف وراء الزكاة هو الطاعة من المخلوق لخالقة ، ومواساة المسلم لأخيه المسلم .

٧)– المقادير فيها محددة لا تتغير بتغير الزمان ولا تغير المكان،أما الضرائب فهي متغيرة من زمتن لزمان ومن مكان لمكان ،بحسب ما تراه الدولة والحاكم .

٨)– إن الزكاة متنوعة في مردودها القيمي بين المالي والعيني ، وهي بهذا تخالف الضريبة التي يكون مردوها مالي فقط.

٩)– الزكاة مع كونها فريضة تعبدية تمثل نظاما اقتصاديا رائعا يمكن أن يكون يعالج كل الأمور المالية مع العدالة في الجباية والعدالة في التوزيع ويمكن أن يكون بديل عن النظام الضريبي ، أو أن تكون الضريبة مساعدة له.

المصادر

– بنكرده ، رشيدة ،(٢٠١٧م) اثر التهرب الضريبي على التنمية (رسالة ماجستير)، الجزائر.

– القصير ، عبدا لله بن صالح ،(٢٠١٠ م) ،الإشارات إلى جملة من أحكام الزكاة، – الطحاوي، إبراهيم ، (١٩٧٤) ،الاقتصاد الإسلامي، مذهباً ونظاماً مجمع البحوث الإسلامية ،القاهرة.

– البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله الجعفي الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير , اليمامة،بيروت .

– دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة، ولجة مسعودة،عيسات فاطمة، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ .

– أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبو داود ،تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،صيدا ، بيروت .

– البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني(٢٠٠٣ م) ،السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،ط٣ .

– القرضاوي، يوسف فقه الزكاة،(١٩٩٧م .) ،مؤسسة الرسالة،بيروت،،ط٢٤ .

– القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف،(٢٠١٠ م) فوائد، وأحكام, وشروط, ومسائل، ، مركز الدعوة والإرشاد ب القصب الطبعة: ٣،

– ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الأفريقي(١٤١٤ هـ) ، لسان العرب، ، دار صادر – بيروت ، ط ٣.

– دراز، حامد ،(١٩٩٥ م)، مبادئ المالية العامة، ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع.

– المليجي، فؤاد السيد (١٩٩٧ م) محاسبة الزكاة ، ،مكتبة الإشعاع – مصر .

– حسين،، احمد حسين علي (٢٠٠٢)محاسبة الزكاة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية

– البغدادي، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا الحنبلي(١٤٢٥ هـ)، المختار في أصول السنة ، ،المحقق: عبدا لرزاق بن عبد المحسن البدر ،مكتبة العلوم والحكم ط الثانية.

– الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (٢٠٠١ م)، مسند أحمد بن حنبل ،المحقق: شعيب الأرنئوط – عادل مرشد، وآخرون،مؤسسة الرسالة ، ط ١،

– البَزَّارُ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (٢٠٠٩ م)، مسند البزار، ،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله ،مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: ١.

– مسلم ، ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٥٥ **م**)صحيح مسلم ت: محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ،

– الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،(**١٩٩٥**) المعجم الأوسط تحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهر

– لطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ،(١٩٨٣ م) ، المعجم الكبير ، حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ط ١،.

– عمر ، أحمد مختار عبد الحميد ، بمساعدة فريق عمل، (٢٠٠٨ م.) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب ط١،

– البوريني، عاتكة ، مقال ، أنواع الزكاة ، ، ١٦ /١٠ ٢٠١٥.mawdoo3 > com

– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية(١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية،– الكويت الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت الطبعة٣

.

- حشيش، عادل احمد ، أساسيات المالية العامة (١٩٩٢)، دار النهضة العربية للطبع والنشر بيروت.
- غلاب، احمد حسن،(١٩٧٧)، الأصول العلمية للضرائب، مكتبه ألتجارة والتعاون للنشر مصر .
- البيومي، محمد رجب ، علماء ، في وجه الطغيان(٢٠٠٢م), مطابع الدار القومية القاهرة
- حسونة، فاطمة محمد عبد الحافظ، (٢٠٠٩)، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصاديّة، نابلس – فلسطين: جامعة النجاح الوطنية .
- الصلاحين عبد المجيد محمود(٢٠١١) ص ٩١– ٩٢، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهيّة، الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية.
- لسدلان ،صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي(١٤٢٥هـ)، رسالة في الفقه الميسر السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،(ط١)، .